

قرارات

وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ٣٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم اتحاد الصناعات والمعدل
بالقرار الجمهورى رقم ٩ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء غرف صناعية ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد الغرف الصناعية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٤ لسنة ١٩٥٨ بإصدار اللائحة الأساسية المشتركة
للغرف الصناعية المعدل بالقرار الوزارى رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٧ ؛
وعلى كتاب اتحاد الصناعات المصرية المؤرخ ٢٠٠٥/٣/١٦ ؛

قرر :

(مادة أولى)

تنشأ باتحاد الصناعات المصرية غرفة صناعية تحت اسم «غرفة مقدمى خدمات
الرعاية الصحية بالقطاع الخاص» .

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية تنفيذ هذا القرار .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٦/٤/٢٠٠٥

وزير التجارة الخارجية والصناعة

رشيد محمد رشيد